

العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري Restorative Justice and their Impact on the Criminal Justice in the Algerian legislation



طالبة الدكتوراه/ سناء شنين^{1,2,3}

¹ جامعة الأغواط، (الجزائر)

² مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط

³ المؤلف المراسل: sanach9089@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/06 تاريخ القبول للنشر: 2020/11/14 تاريخ النشر: 2020/12/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / سليم حمدان (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د. / أحمد عناد (جامعة الوادي)

ملخص:

التوسع في التجريم أدى إلى الإسراف في استخدام الدعوى العمومية حيث ترتب على هذا التوسع بطء في سير الإجراءات وتراكم للقضايا مما أثقل كاهل القضاء، فظهر ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية، ونتيجة لهذه الأزمة أصبحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى العمومية ضرورة ملحة لمواجهة هذه المعضلة، فكانت من أهم معالم تطور السياسة الجنائية هو ظهور بدائل للدعوى العمومية، والتي من شأنها تحقيق السرعة في حسم القضايا الجنائية، وإدارة النزاع بطريقة سهلة ومختصرة وتخفيف الضغط عن كاهل القضاء، ونظرا للتطور الذي تشهده الأنظمة الجنائية الحديثة بدأت السياسة الجنائية في محاولة للتحويل من عدالة عقابية تقليدية إلى عدالة حديثة تقوم على الرضائية وتهدف إلى إصلاح الجاني والحفاظ على حقوق المجني عليه، ومراعاة البعد الاجتماعي في العلاقات بين الأفراد.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية؛ السياسة الجنائية؛ الدعوى العمومية؛ بدائل الدعوى العمومية؛ العدالة التصالحية.

Abstract:

The expansion of criminalization led to overuse of public actions, and resulted in a slowness of procedures and accumulation of cases. It has exerted a burden on Justice, then what is known criminal justice crisis appeared. As a result, the non-judicial methods to manage the public actions have become an urgent necessity to encounter this dilemma. One of the most significant features of criminal policy development is the emergence of new alternatives of public actions, which can quickly end the criminal cases and manage conflicts in an easy and a brief way. They can also ease the pressure on Justice. Due to the development witnessed in modern criminal systems, criminal policy is attempting to move from the traditional punitive justice to a modern justice basing on satisfaction and

aiming to reform the criminal and to preserve the rights of the victim, with consideration to the social dimension in the relationships between individuals.

Key words: Criminal justice; criminal policy; public action; public actions alternatives; restorative justice.

مقدمة:

ترتبط الظاهرة الإجرامية بوجود المجتمعات البشرية، وبالرغم من التطور الحضاري الذي وصلت إليه البشرية يبقى الإنسان عاجزا عن مكافحة الجريمة، فكان لزاما التفكير في حلول للتصدي للجريمة أو على الأقل التخفيف من حدتها، من خلال رسم الحدود المألوفة التي ينبغي أن تتحرك في إطارها سلطة الدولة بهدف الحفاظ على قيم العدالة في المجتمع، لكن تدخل الدولة في مختلف مجالات الحياة رافقه تضخم تشريعي في المجال الجنائي، جعل أجهزة العدالة الجنائية تواجه كما هائل من القضايا، مما أدى إلى بطء في سير الإجراءات والإغراق في الشكليات وتأخير في حسم هذه القضايا، فنشأ ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية، ونظرا لزيادة نسبة الجرائم، ما أثبت فشل العقوبة في حماية المجتمع من الجريمة، وبما أن العقوبة نتوصل إليها من خلال مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، دعا الفقه إلى هجر فكرة العقوبة، وبالتالي هجر الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية للوصول إلى تطبيق العقوبة، من هنا بدأ البحث عن أنظمة إجرائية بديلة للدعوى العمومية، وبالنظر في النظم الإجرائية المقارنة نجدها نظم غير فعالة في مكافحة الإجرام، بل أنه في بعض الأحيان تصل إلى مرحلة العجز الكامل عن أداء دورها، ومن المؤشرات التي تؤكد ذلك هو انحصار حق الدولة في العقاب، ولمواجهة هذه الأزمة ظهرت وسائل بديلة تهدف بالدرجة الأولى إلى اختصار الإجراءات الشكلية لزيادة فعالية العدالة الجنائية في الفصل في القضايا، كالتنازل عن الشكوى، الأمر الجزائي، الوساطة الجزائية، الصلح الجنائي، تساهم في حل القضايا بأحكام تصالحية رضائية.

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على أهمية موضوع العدالة التصالحية ودورها في مواجهة أزمة العدالة الجنائية، ومراعاة البعد الاجتماعي في العلاقات بين الأفراد، وتأهيل الجاني ليصبح فردا صالحا في المجتمع.

تكمن أهمية موضوع العدالة التصالحية في مجال الممارسة القضائية، لأنه يهدف لإتباع آليات بديلة للدعوى العمومية هدفها تخفيف العبء عن القضاء أمام العدد الكبير من الدعاوى المعروضة أمامه.

من خلال ما تقدم يمكن طرح التساؤل التالي:

هل تعتبر العدالة التصالحية البديل الحتمي والتوجه الصحيح لمسار العدالة الجنائية؟

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي وذلك وصفا وتحليلا لموضوع العدالة التصالحية من مختلف جوانبه، وكذا أهدافه وصولا إلى مجموعة من الاقتراحات.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين، تناولنا في الأول العدالة التصالحية وأسباب ظهورها (المبحث الأول) والذي يندرج تحت مطلبين مفهوم العدالة التصالحية (المطلب الأول)،

وأساباب ظهور العدالة التصالحية (المطلب الثاني)، ثم نظم العدالة التصالحية (المبحث الثاني)، والذي اندرج ضمن مطلبين نظم العدالة التصالحية التقليدية (المطلب الأول)، ثم نظم العدالة التصالحية المستحدثة (المطلب الثاني).

المبحث الأول

العدالة التصالحية وأسباب ظهورها

تعرف أزمة العدالة الجنائية، بأنها تركيبة متداخلة تتفاعل في سياقها مجموعة من العوامل المتباينة أدت الى اختلال في نظام العدالة الجنائية، كما تمثل هذه الأزمة الإشكالات التي عاصرت نظام العدالة الجنائية في مرحلة مباشرة الإجراءات الجنائية، (مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة المحاكمة ومرحلة تنفيذ العقوبة)، والتي أدت الى صعوبة تحقيق عدالة ناجزة، وصعوبة تحقيق أغراض العقوبة، ما ترتب عليه فشل أجهزة العدالة الجنائية في الحد من الظاهرة الإجرامية (متولي القاضي، إطلالة على انظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، 2011، صفحة 13).

أمام هذه المؤشرات الخطيرة كان على السياسة الجنائية أن تعيد إستراتيجيتها في مكافحة الجريمة فظهرت في النصف الثاني من القرن العشرين اتجاهات حديثة، تضعف من قيمة الدعوى الجنائية كأسلوب قانوني لإعمال سلطة الدولة في العقاب، ونتيجة لأزمة العدالة الجنائية أضحت الأساليب غير القضائية ضرورة ملحة لمواجهة الأزمة، فكانت من أهم آليات مواجهة هذه الأزمة ما يعرف بالعدالة التصالحية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مطلبين مفهوم العدالة التصالحية (المطلب الأول)، ثم أسباب ظهور العدالة التصالحية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العدالة التصالحية

إن دور السياسة الجنائية الحالية أصبح يشكل عامل من العوامل التي تؤدي الى زيادة عدد الجرائم، بدلا أن تكون عاملا من عوامل الحد من ظاهرة الإجرام، فكانت العدالة التصالحية الحل الأمثل لحل القضايا البسيطة بطريقة رضائية، حيث ارتكزت العدالة الجنائية في بدايتها على العدالة العقابية، والتي تقوم على فكرة الجريمة وفرض عقوبة مناسبة لها وفقا لجسامتها، ولعجز هذا الأسلوب العقابي في التصدي للجريمة أو على الأقل التخفيف من حدتها، ظهرت العدالة التأهيلية والتي ارتكزت على سبل تأهيل الجاني قصد تهيئته لإعادة إدماجه في المجتمع، من خلال إتباع برامج تأهيلية، ساهمت في التقليل من حدة الإجرام، والتي أثبتت مرة أخرى عجزها في حل أزمة العدالة الجنائية، من هنا بدأ التفكير في نهج بديل للعدالة الجنائية، فنتج ما يعرف بالعدالة التصالحية، حيث سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف العدالة التصالحية (الفرع الأول) ثم نشأة وتطور هذا النظام (الفرع الثاني)، ثم نتطرق لأهدافه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف العدالة التصالحية

بعد ثبوت فشل العدالة الجنائية التقليدية في الحد من ظاهرة الإجرام، اتجهت السياسة الجنائية نحو التحول من عدالة عقابية الى عدالة تصالحية تقوم على تكريس مبدأ الرضائية، ومراعاة البعد الاجتماعي في العلاقات.

مؤسس العدالة التصالحية هاورد زاهر Howard Zahr عبر عن فشل العدالة الجنائية، بأنها عدالة تتميز بإجراءاتها العقيمة من جهة، وجعل العقوبة حكرا على الدولة فقط، وهي أساس الأزمة التي أدت لظهور العدالة التصالحية فكان المولود الجديد هو العدالة التصالحية كأسلوب بديل للعدالة العقابية، فالعدالة التصالحية تركز أساسا على الاهتمام بالضحية وجبر الأضرار اللاحقة به من جراء الجريمة، وتعزيز إرساء السلم الاجتماعي (بن النصيب، 2014، صفحة 359).

يقصد بالعدالة التصالحية جعل الجاني مسؤولا عن الضرر الذي أحدثته الجريمة، ومنحه فرصة لإثبات إمكاناته الإيجابية في التعامل مع مشاعر الذنب بطريقة بناءة، بالإضافة إلى إشراك الآخرين ليؤدوا دورا في حل النزاع بمن فيهم الضحية، وأفراد الأسرة والمجتمع الذي وقعت فيه الجريمة، كما يمكن تعريفها بأنها أسلوب يتم من خلاله اللجوء الى المجتمع في التعامل مع الجريمة والانحراف، أو هي عملية الاستجابة للجريمة بطريقة تعزز إعادة الحالة الى طبيعتها وتوفق بين جميع الأطراف المتضررة، فالعدالة التصالحية تعتبر طريقة غير قضائية لإدارة الدعوى العمومية (سويقات، 2018، صفحة 177).

كما عرفت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتدابير غير الاحتجاجية، العملية التصالحية بأنها: "العملية التي يشارك فيها الضحية والجاني وعند الاقتضاء أي من أفراد المجتمع المدني الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة" (قواعد طوكيو، 1990، صفحة 143).

ويمكن أن تشمل العملية التصالحية، مختلف الجهود المبذولة في سبيل تحقيق أغراضها، وتتضمن الوساطة والمفاوضة والمصالحة والمشاورات التي تدور بين الفرقاء أو بين وكلائهم (سليمان موسى، 2018، صفحة 153).

يمكن تعريف العدالة التصالحية بأنها أسلوب أو نمط لمعالجة الجرائم، تقوم على تراضي كل الأطراف المعنية بالجريمة، والسعي للتفاوض لقبول الجاني وتحمل المسؤولية وتعويض الضحية، وتحقيق الانسجام الاجتماعي بسد طريق الجريمة.

الفرع الثاني: نشأة وتطور العدالة التصالحية

إن مصطلح العدالة التصالحية مصطلح قديم عرفته الشعوب القديمة في عدة دول، وتعتبر الشريعة الإسلامية السمحاء أكثر اهتماما بالعدالة التصالحية، من خلال تعويض المتضرر من الجريمة ومعالجة أوضاعه، لإعادة الأمور الى نصابها وإصلاح ما في النفوس، ويعد هذا النظام أحد أهم النظم العقابية الإسلامية نصت عليه الشريعة بموجب نصوص صريحة تدعو إليه وتشجع على العمل بمقتضاه، حيث أجازت الصلح وأدركت أهميته، خاصة في جرائم الدم بقصد وأد الرغبة في الثأر والانتقام، ليعم الأمن بين الأفراد داخل المجتمعات بعد إصلاح ما أفسدته الجريمة، لقوله تعالى في سورة

النساء "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ" (سورة النساء الآية رقم 128). ولقوله تعالى في سورة الحجرات: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" (سورة الحجرات الآية رقم 10).

وخلال الفترة ما بين القرنين التاسع عشر والحادي عشر عملت المجتمعات البدائية في العديد من الدول الغربية بنظام التفاوض وتسوية القضايا الجنائية بالصلح والتراضي، إلا أن القرن العشرين شهد تطورا ملحوظا في هذا المجال، حين بدأت الدول الغربية في إعادة إحياء نظام العدالة التصالحية في الفصل بين الأطراف المتنازعة (عبد خشان عنوز، 2016).

النهج التصالحي كان موجودا قبل ظهور النهج العقابي حيث كانت العديد من الممارسات التصالحية في الثقافة القانونية الأوروبية، وظهرها كنهج بديل للعدالة الجنائية كان له عدة عوامل، فخلال السنوات 1970 و1980 ظهرت الآثار العكسية للعدالة الجنائية والتي أثبتت عدم قدرتها على ضمان السلم الاجتماعي كالإفلات من العقاب، والاحتفاظ في السجون، الاحتفاظ في المحاكم، صعوبة إدماج المفرج عنهم، كل هذا ساهم في التحول نحو العدالة التصالحية، وعززت مجموعة من العوامل على تكريس العدالة التصالحية لاسيما الحركات النقدية للمؤسسات القمعية، التي ولدت في أمريكا الشمالية في الستينات والتي كان لها صدى كبير في أوروبا، وحركات حقوق الضحايا، وحركات إلغاء التجريم والتي أثرت تأثير كبير على الأخذ بهذا النظام (Carvajal Sanchez, 2009, pp. 55-56).

أول ظهور لمصطلح العدالة التصالحية هو المصطلح الأنجلوسكسوني، justice restorative قبل 30 سنة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وذلك من خلال إنشاء مراكز لتطوير البرامج المحلية للتوفيق بين الخصوم وحل القضايا خارج نظام العدالة الجنائية، من خلال تطبيق نظام الوساطة غير المقننة لإنهاء المنازعات بعيدا عن المحاكم، أين عمم هذا النظام في كافة محاكم الجناح سنة 1983، ثم انتقلت التجربة إلى بعض مقاطعات كندا، أما في فرنسا فقد طبقت التجربة الأولى للعدالة التصالحية سنة 1992 في مدينة ليون الفرنسية، أين عرفت نظام بيوت العدالة الذي بموجبه تتم معالجة القضايا الجنائية في بيت العدالة، حيث تدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 93-2 الصادر في 4 يناير سنة 1993 ونص على الوساطة الجنائية باعتبارها وسيلة لعدالة غير تقليدية، أما في ألمانيا ظهر هذا النظام سنة 1992 من خلال تطبيق عقوبات الغرامة والتعويض كعقوبات بديلة للسجن تفاديا لازدحام السجون، أما في بريطانيا فكان التطبيق الفعلي للعدالة التصالحية سنة 1996 حين أنشأ مركز نيوهام لخدمات العدالة التوفيقية (عبد خشان عنوز، 2016، صفحة 18).

وشكل المؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة سنة 1995 نقطة تحول في مجال الانتقال من نظام العدالة العقابية إلى نظام العدالة التصالحية، وإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، ونجم عن ذلك تشكيل مجموعة عمل لدراسة فكرة العدالة التصالحية والترويج لمفهومها ومناقشتها، في مقدمتها دليل العدالة التصالحية، والذي قدم تعريفا متفقا عليه ووضع مبادئها وبرامجها النموذجية، وفي سنة 1997 أدرجت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية موضوع العدالة التصالحية في أجندة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر، وفي سنة 1999 أعدت اللجنة مشروع الإعلان مع الإشارة في الفقرة 25 منه إلى العدالة التصالحية، وإدخال آليات التوفيق بين الضحية والجاني (عبد خشان عنوز، 2016، صفحة

(20)، وأكد إعلان فيينا في مؤتمره العاشر لمنع الجريمة بتاريخ 2000/05/17 على العمل على تشجيع صياغة برامج للعدالة التصالحية في البند 26.27 منه (بن النصيب، 2014، الصفحات 360-361).

الفرع الثالث: أهداف العدالة التصالحية

إن فشل العدالة الجنائية في تحقيق أهدافها من خلال تزايد ظاهرة الإجرام، أصبح يورق الباحثين والمهتمين من خلال التفكير في بدائل لهذه العدالة والتي أصبحت توصف بالعدالة العقيمة. ولعل مجمل الأهداف التي تركز عليها العدالة التصالحية هي اهتمام كافة الأطراف المعنية بعواقب الجريمة، وخاصة الاهتمام بالضحية والالتفات إلى حاجاته وجبر الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة، بالإضافة إلى الاهتمام بالأطراف الأخرى وهما الجاني والمجتمع، وهذا الاهتمام يستوجب جبر الضرر ومحو آثار الجريمة والتي يكون للجاني دور كبير فيها، بما يحقق السلم والاندماج الاجتماعي، ومن ثم فالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تقوم أساساً على:

- تعزيز النظام والسلم الاجتماعي وجبر العلاقات المتضررة من أجل بناء النسيج الاجتماعي،
- الكشف عن كل سلوك جرمي واعتباره مرفوضاً وغير مقبول اجتماعياً،
- مساعدة الضحايا ومنحهم الحق في المشاركة والاستجابة لمطالبهم،
- دعوة جميع الأطراف وخصوصاً الجناة لتحمل مسؤوليتهم اعتباراً أن العدالة التصالحية تقوم بالأساس على مفهوم تحمل المسؤولية وتحمل التبعات الناجمة عن الجريمة. (Office contre la drogue et le crime (UNODC), Nations Unie 2008, p. 10)
- تبني أرضية تصالح مستقبلية للوقاية والحد من العود إلى الجريمة من خلال دعوة الجناة إلى المشاركة في المسارات التصالحية وتغيير سلوكياتهم وذلك لتسهيل اندماجهم في المجتمع،
- العدالة التصالحية خيار حتمي لتحقيق العدالة تهدف أساساً لتعويض الضحية عن الضرر الناجم عن الجريمة (Carvajal Sanchez, 2009, p. 5 1).

كما تسعى لتحقيق ثلاثة أهداف أساسية تتمثل في إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني وجبر وإصلاح أضرار الضحية وتعزيز وإرساء السلم الاجتماعي من خلال الحد من ظاهرة الإجرام والسعي للتخفيف من الآثار الناجمة عن الجريمة (بن النصيب، 2014، صفحة 370).

المطلب الثاني: أسباب ظهور العدالة التصالحية

تبني السياسة الجنائية على سياسة التجريم وسياسة الوقاية من الجريمة وسياسة العقاب والسياسة الإجرائية، إن تلك السياسة اتسمت في مختلف الدول بالطابع القمعي والردعي، وهذا ما جعل مختلف الأنظمة الجنائية تعرف تضخماً تشريعياً على مستوى التجريم والعقاب، نظراً لغياب نظام أساسي موجه لرسم سياسة جنائية، فكانت النتيجة إقبال كاهل القضاء وتعقيد القضايا الجزائية وبطء سيرها، دون إجراء دراسة علمية عملية تقوم على تحليل أسباب استفحال الظاهرة الإجرامية على ضوء الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة (حمليلي، 2018، الصفحات 23-24).

بناءً على تلك المؤشرات الخطيرة الدالة على أزمة العدالة الجنائية، يدور التساؤل حول الأسباب الحقيقية المؤدية إلى بروز العدالة التصالحية كنظام بديل للعدالة الجنائية، وهو ما سنتناوله في هذا

المطلب بدءا من فشل السياسة العقابية (الفرع الأول) وإشكالية الحبس قصير المدة (الفرع الثاني) ثم فشل السجن في أداء الدور الإصلاحي (الفرع الثالث) سياسة الإغراق في الشكليات وبطء سير الإجراءات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: فشل السياسة العقابية

ترتكز السياسة العقابية على أساس حق الدولة في العقاب، وهو الأساس الشرعي الذي تستند عليه السلطة في توقيع العقوبة على المجرم، كما تسعى لتحقيق الوظيفة الرئيسية للعقوبة ألا وهي الردع بنوعيه حيث تطور الغرض من العقاب بتطور المدارس الفقهية، ففي المجتمعات القديمة ارتبطت فكرة العقوبة بفكرة الانتقام من الجاني، تماشيا مع أفكار هذه المجتمعات ومعتقداتها، وفي مرحلة لاحقة أضيف للعقوبة هدف جديد وهو هدف الردع، هذا ما أيقظ مشاعر كثير من المفكرين أمثال جون جاك روسو و مونتسكيو، والذين هاجموا العقوبات العقابية القاسية في القرن 18، والذي يعتبر نقطة تحول كبير في تاريخ الفكر العقابي (خوري، 2010)، فكان الاتجاه السائد في معاملة المجرمين هو العقاب لكونه يحقق الردع العام ويقضي على الإجرام، لم يصمد هذا الرأي كثيرا فقد ظهرت أساليب أخرى، من تلك الوسائل علاج وإصلاح المجرم بدلا من عقابه، وفي العصر الحديث بدأت الدعوة الى الإصلاح والعلاج تشدد، في الوقت ذاته وجه الباحثين انتقادات شديدة الى الأساليب العقابية، وصلت الى درجة تحميل العقاب مسؤولية ما يحدث من جرائم (رحماني، 2006، صفحة 280).

أفكار المدرسة التقليدية كان لها أثر كبير على الإصلاحات التي طرأت على قوانين العقوبات، إلا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار الغاية الإصلاحية للعقوبة، وكان الهدف الرئيسي هو تحقيق الردع فقط، ففي البداية كان الاعتقاد السائد أن الأمر يقتضي الشدة والقسوة في تطبيق العقوبة وهو ما تكرسه جل الأحكام والقرارات القضائية، لكن الظاهرة الإجرامية لاتزال في تزايد مستمر، وهو ما يبرر إتباع المشرع سياسة جنائية بديلة تأخذ بآليات أكثر مرونة وأكثر قابلية، من خلال تكريس عدالة تصالحية تقوم على محو آثار الجريمة، وإصلاح الجاني، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية، وهو الاتجاه الجديد للسياسة الجنائية المعاصرة (محمد جعفر، 2003، صفحة 111).

الفرع الثاني: إشكالية الحبس قصير المدة

تسعى العقوبة السالبة للحرية الى تحقيق أغراض محددة تتمثل في تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة، من خلال إنذار الكافة من ارتكاب الجريمة الأمر الذي يحقق فكرة الردع العام، والقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرم والحيولة دون تكراره للسلوك الإجرامي من خلال إصلاح الجاني وتأهيله وهو ما يحقق الردع الخاص (متولي القاضي، إطلالة على انظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، 2011، صفحة 21).

لكن المدة القصيرة للحبس أثارت عدة إشكالات عقابية نتيجة فشلها في تحقيق مقاصد العقاب، لما تخلفه من آثار سلبية تنجم عن تطبيقها، سواء على مستوى المحكوم عليه أو أسرته، أو المجتمع والدولة، وهي آثار يصعب تداركها بعد الإفراج عنه، إضافة إلى أن عقوبة الحبس قصير المدة لا تحقق

مقصد الردع العام لقصر مدتها، فضلا على أن الردع الخاص يتحقق لدى المجرم المبتدئ، أما المجرم العائد فلا يمكن رده بهذا النوع من العقوبات (مقدم، 2017، صفحة 21).

إن مدة الحبس قصير المدة لا تكفي لتنفيذ برامج التأهيل والإصلاح، وهو ما يتعارض مع أهداف السياسة العقابية المعاصرة، الأمر الذي يفسر ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة وارتفاع معدل ارتكاب الجرائم (محمد براك، 2009، صفحة 34).

كما يؤدي تنفيذها إلى اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين الأكثر خطورة، لهذا السبب أعتبر السجن مدرسة للإجرام بدلا من أن يؤدي دوره الإصلاحي والتهديبي.

الفرع الثالث: فشل السجن في أداء دوره الإصلاحي

لقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، لأنه يؤثر في المجرم المبتدئ ليصبح محترفا بدلا من إصلاحه، ولا يكفل نزع الخطورة الإجرامية المتأصلة لدى المجرم المعتاد، وهو ما جعل غالبية الفقهاء يشككون في الدور الإصلاحي للسجن، واستبداله ببدائل أخرى تؤهل المحكوم عليه وتضمن إصلاحه، وعدم عودته للجريمة، كالعمل للنفع العام والسوار الإلكتروني، كما تؤكد إحدى الدراسات أن أغلب جرائم الصدفة تتحول إلى جرائم احتراف، وهذا راجع إلى مجتمع السجن وثقافته (محمد براك، 2009، الصفحات 35-36).

ويمكن أن نجمل أبرز سلبيات السجن في: إرهاب ميزانية الدولة حيث يكلف تشييده أموال طائلة، التأثير على المحكوم عليهم نتيجة اختلاطهم بغيرهم من المجرمين الخطرين، سوء المعاملة، تأثير سمعة المحكوم عليه في المجتمع، الإضطرابات النفسية والآثار الصحية والأخلاقية وغياب برامج الإصلاح النفسي والاجتماعي، كلها آثار سلبية أثبتت فشل أساليب تأهيل المجرم داخل السجن وفشل العملية الإصلاحية (محمد براك، 2009، صفحة 36).

الفرع الرابع: سياسة الإغراق في الشكليات وبطء سير الإجراءات

العوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية تتعدد وتتضاعف يوما بعد يوم، من تعقيد في الإجراءات، وإغراق في الشكليات ووحدة السلاح الإجرائي المستخدم، على الرغم من تصاعد الظاهرة الإجرامية، بل إن الإسراف في استخدام الدعوى الجنائية مع طول الإجراءات الجنائية وتعقيدها شل الجهاز القضائي (سالم، 1997، صفحة 4)، وبما أن العدالة الجنائية ملزمة بالنظر في جميع الجرائم مهما كانت درجة خطورتها، سواء الجرائم البسيطة التي تثقل كاهل القضاء، أو الجرائم الخطيرة التي تتطلب إجراءات تتناسب مع خطورتها وتعقيدها، فضلا عن الثغرات الإجرائية التي يفلت من خلالها المتهم من العقاب، وإن سوء استعمال بعض الحقوق الإجرائية، خلق لدى الأفراد شعورا بعجز الجهاز القضائي التقليدي عن مكافحة الجريمة، ومن ثم فإن قيمة أي تشريع إجرائي تتوقف على مدى نجاحه في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم، والإجراءات المبسطة التي تضمن عدم الإبطاء في إصداره (محمد براك، 2009، صفحة 39).

ويقصد ببطء سير الإجراءات طول المدة التي يستغرقها المتهم بدءا من تحريك الدعوى العمومية وانتهاءً بصدر حكم بات في الدعوى، فزيادة عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم أثر سلبا على عملية سير

العدالة الجنائية، فتأجيل النظر في القضية ينعكس بالسلب على المتهم لطول فترة حبسه مؤقتا، كما يؤثر على أدلة الإثبات والشهود، وذلك لطول المدة الزمنية بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها الى غاية النطق بالحكم وتنفيذه، فهذه الفترة الطويلة تؤدي بالمساس بالحقوق، وتؤثر في جدوى العقوبات الجنائية وجدوى تنفيذها، وتمس بقرينة البراءة (متولي القاضي، إطلالة على انظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، 2011، صفحة 18).

المبحث الثاني

نظم العدالة التصالحية

أمام هذه المؤشرات الخطيرة والتي تعرقل سير العدالة الجنائية، بدأت السياسة الجنائية في البحث عن نظم تحقق أقصى فعالية ممكنة في مكافحة الجريمة، فحاولت التشريعات المختلفة وضع أساليب لهذه السياسة، وعليه اتجهت السياسة الجنائية اتجاهاين أحدهما موضوعي يتمثل في سياسة الحد من التجريم والعقاب، وتقرير العقوبات البديلة بدل العقوبات التقليدية، واتجاه آخر إجرائي يتمثل في الأخذ بنظم العدالة التصالحية، حيث وضع المشرع الجزائري عددا من النظم والإجراءات التقليدية والمستحدثة لتعزيز السياسة الجنائية المعاصرة والتوجه نحو الأخذ بالأساليب الرضائية والتفاوضية، وتفعيل دور الخصوم في إدارة الدعوى العمومية وإسهامهم في إنجائها.

ولعل أهمها، التنازل عن الشكوى والصلح الجنائي، كما عالج المشرع الجزائري فكرة الوساطة الجزائية، والأمر الجزائي كنظام إدانة دون محاكمة، باعتبارهما نظم حديثة تعزز دور الضحية والجاني في إنهاء الدعوى العمومية، فكانت من أهم آليات السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية. حيث سنتناول نظم العدالة التصالحية التقليدية (المطلب الأول) ثم نظم العدالة التصالحية المستحدثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظم العدالة التصالحية التقليدية

عمد المشرع الجزائري على تكريس العدالة التصالحية في النصوص الإجرائية والموضوعية، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات كانت في البداية تقوم على منح المجني عليه الحق في تقييد حرية النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية بناء على شكوى منه حفاظا على المصالح الأسرية وهو ما يعرف بالتنازل عن الشكوى (الفرع الأول)، وتقرير نظام الصلح في المسائل الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنازل عن الشكوى

يعد التنازل عن الشكوى أحد بدائل إجراءات الدعوى العمومية التقليدية، كونه يحقق أهداف السياسة الجزائية، التي تهدف إلى توسيع نطاق الجرائم التي يجوز التصالح فيها بين الجاني والمجني عليه، بذلك فإن المشرع يمنح المجني عليه كل الإمكانيات والوسائل للتصالح مع الجاني ومن ثمة التنازل عن شكواه، لأن عمليا كل من تنازل عن شكواه يكون في ذاته قد تصالح مع الطرف الآخر وهو ما تهدف لتحقيقه العدالة التصالحية (بلولهي، 2019/2018، صفحة 14).

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية وإيصالها الى القضاء، لكن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ إنه استثناءً من مبدأ الملائمة نص المشرع الجزائري وفي جرائم معينة على ضرورة التقدم بشكوى من المجني عليه.

أولاً: تعريف التنازل عن الشكوى

إن الاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في الدعوى.

ويعتبر التنازل جائزاً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، والسير في الدعوى رغم وجود التنازل عن شكوى تفويت للغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه (خلفي ع.، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، 2018، صفحة 125).

يمكن تعريف التنازل عن الشكوى بأنها تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه يعبر فيه عن وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى (خلفي ع.، 2012، الصفحات 239-240).

ثانياً: صاحب الحق في التنازل

التنازل عن الشكوى حق شخصي يثبت لمن يملك الحق في الشكوى، وهو المجني عليه الذي يملك أن يتنازل عن الشكوى إذا رأى أن مصلحته تتعارض والسير في إجراءات الدعوى، وعلى هذا الأساس لا يجوز له التنازل عليه لشخص آخر فهو حق يتعلق بشخصه ويسقط بوفاة ولا ينتقل إلى ورثته، وإن كان يجوز له أن يوكله للغير توكيل خاص وليس توكيل عام (علي الخرباوي، 2016، صفحة 217).

لكن إذا تعدد المجني عليهم فإن تنازل أحدهم لا قيمة له وإنما التنازل يكون منهم جميعاً، ويصبح التنازل مستحيلاً إذا توفي أحد ممن قدموا الشكوى.

الأهلية اللازمة للتنازل هي نفسها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى، وإن كان أقل من ذلك يمثل له، كما يشترط في المجني عليه ألا يكون مصاب بعاهة وإن كان كذلك يمثل الوصي عنه ويقع عبء إثبات عدم توفر أهلية التنازل على عاتق المتهم.

ووقت صدور التنازل عن الشكوى يثبت منذ تاريخ تقديم الشكوى، أما قبل ذلك فلا يوجد حق في التنازل (شمال، 2016، صفحة 135).

ثالثاً: نطاق التنازل عن الشكوى

أدرج المشرع الجزائري جرائم الشكوى في قانون العقوبات فقط مكتفياً بجريمة الزنا م 339 من ق ع وجنحة خطف قاصر أقل من 18 سنة والزواج بها م 326 ق ع، وجنح السرقات م 369 ق ع، والنصب والاحتيال م 372، 373 ق ع خيانة الأمانة م 376، 377 ق ع، إخفاء أشياء مسروقة م 387، 388 ق ع، والتي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار الى الدرجة الرابعة وجنحة ترك الأسرة م 330 ق ع، مراعيًا في ذلك ضرورة تماسك الروابط الأسرية (بلولي، 2019/2018، صفحة 47).

رابعاً: آثار التنازل عن الشكوى

يمكن للمجني عليه التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي وبات يترتب عن التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية طبقاً لنص المادة 6 الفقرة 3 من ق ا ج، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى بداية من هذا التاريخ، إلا أن هذا الأثر يختلف من مرحلة إلى أخرى، فإذا وقع التنازل في مرحلة جمع الاستدلالات وأمام النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى فإن هذه الأخيرة تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية، وتصدر أمر بحفظ الدعوى، أما إذا تصرفت النيابة في الملف بإصدار طلب افتتاحي لإجراء تحقيق ووقع التنازل فعلى قاضي التحقيق الامتناع عن مباشرة التحقيق وإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، أما إذا حصل التنازل وكان الملف بين النيابة العامة والمحكمة أو بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ومحكمة الجنايات وجب الانتظار إلى أن يصل الملف إلى وجهته وفصل هذه الجهة، أما إذا وقع التنازل في مرحلة المحاكمة يتعين على المحكمة أن تقضي بإعفاء المتهم من المتابعة (خلفى ع.، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، 2018، صفحة 135).

الفرع الثاني: الصلح الجنائي

إذا كان الأصل في القانون الجزائي توقيع العقوبة بناءً على حكم قضائي تطبيقاً لمبدأ لا عقوبة بغير حكم، حيث يسبق هذا الحكم إجراءات تتم فيها سماع أقوال المتهم ودفاعه عن نفسه، ويصدر الحكم في علانية تكفل ضمان الرقابة الشعبية، إلا أنه ثمة اعتبارات عملية فرضت اللجوء إلى الصلح في بعض الجرائم قليلة الخطورة كالجرائم ذات الطابع الاقتصادي والضريبي كالمخالفات الجمركية ومخالفات الصرف والمخالفات التنظيمية.

نظام الصلح الجنائي من أهم الأنظمة البديلة للدعوى العمومية وأحد أهم صور العدالة الجنائية التصالحية، لما يتميز به من فعالية ومرونة في حل المنازعات الجزائية بالوسائل الرضائية، مما جعل جل التشريعات المقارنة تسعى لتشريعه في قانونها العقابي (مقدم، 2017، صفحة 33).
الصلح في المواد الجنائية هو نظام مستقل بذاته له مفهوم خاص يختلف عن أنواع الصلح الأخرى (حسنين عبيد، 2016، صفحة 41).

أولاً: تعريف الصلح الجنائي

يجد الصلح أصله في القانون المدني إذ أنه من العقود المسماة التي تكفل المشرع المدني بتنظيم أحكامه، فقد عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري، إلا أن هذا التعريف لا يتوافق مع الصلح في المواد الجنائية، لأن الصلح في القانون المدني يقوم على علاقة تعاقدية، أما الصلح الجنائي فهو إجراء يتعلق بالدعوى الجنائية التي هي ملك للمجتمع.

يعرف الصلح بأنه اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية وبين الجاني في ملاحقة هذا الأخير، يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة (حسنين عبيد، 2016، صفحة 15).
في حين يعرفه البعض الآخر أنه أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية بموجبه يدفع الجاني مبلغاً مالياً للدولة أو المجني عليه، والموافقة على تدابير أخرى يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية.

ثانيا: تحديد الطبيعة القانونية للصلح

ثار خلاف كبير حول تحديد الطبيعة القانونية للصلح، فمنهم من يرى أنه ذو طبيعة عقدية، وجانب آخر من الفقه يعتبره ذو طبيعة جزائية.

الطبيعة العقدية للصلح: يرى جانب من الفقه أن الصلح هو عقد بين الضحية والمتهم، لا بد أن تتوفر فيه الشروط والأركان العامة للعقد، لكن الاختلاف ثار حول طبيعة هذا العقد، منهم من يعتبره عقد مدني ينعقد بين الجهة الإدارية والمتهم، أما جانب آخر يرى أن الصلح عقد إداري، لأن أحد أطرافه يمثل الإدارة أو النيابة، بينما يرى اتجاه آخر أن الصلح عقد جزائي ولا يعد عقوبة بالمعنى التقليدي لها (بلولبي، 2019/2018، صفحة 107).

الطبيعة الجزائية للصلح: أخذ جانب من الفقه الفرنسي بالاتجاه القائل أن الصلح جزاء يفرض على المتهم، فهو عقوبة مالية بديلة للعقوبة الأصلية، ولكن هناك من يرى أنه جزاء جنائي، وقد عرفوا هذا الجزاء بأنه انتقاص من الحقوق القانونية للإنسان، ينزله القضاء لمن سلك سلوكا يجرمه قانون العقوبات، تعرضه النيابة على المتهم، وبقبوله يعترف ضمنيا بارتكاب المخالفة، لإزالة أثر الجريمة يدفع غرامة كعقوبة له، بينما ذهب اتجاه آخر لاعتبار الصلح جزاء إداري توقعه الإدارة بناء على اتفاق مع المتهم والذي يقبل به تفاديا لفرض العقوبة الجزائية في حالة تحريك الدعوى العمومية (بلولبي، 2019/2018، صفحة 111).

ثالثا: صور الصلح الجنائي

للصلح الجنائي ثلاث صور، صورة تصالح الإدارة مع المخالف، حيث أخذ به المشرع في بعض القوانين الخاصة كقانون الجمارك في المادة 265 منه، وقانون المنافسة والأسعار، وصورة تصالح المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الجوازي وهو تصرف قانوني بموجبه يدفع المتهم غرامة مقابل حفظ أوراق القضية دون المتابعة الجزائية، وصورة الصلح بين المجني عليه والجاني، وهو اتفاق رضائي بين المجني عليه والمتهم على حسم الخصومة بمقابل مالي يلتزم الجاني بدفعه لفائدة المجني عليه، وتختلف آثار الصلح باختلاف صوره (مقدم، 2017، الصفحات 42-43).

رابعا: آثار الصلح الجنائي

إذا تم الصلح واستوفى جميع شروطه وفقا للإجراءات المحددة قانونا فإنه ينتج آثاره الجوهرية، وأهم ما يترتب عليه الصلح هو حسم النزاع بانقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت ما اعترف به الخصوم من حقوق، فالصلح له أثرين الانقضاء والتثبيت.

أثر الانقضاء: يختلف الأثر القانوني للصلح الجنائي باختلاف المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات فإذا كان على مستوى النيابة العامة تتوقف الدعوى بانقضاء الصلح، ويحفظ الملف على مستوى النيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من ق.ج، أما إذا تصرفت النيابة في الملف وأرسلته إلى التحقيق أو إحالته إلى المحكمة، فإذا عرضت القضية على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر هذه الجهة أمرا أو قرارا بآلا وجه للمتابعة بسبب انعقاد الصلح، وإذا كان المتهم رهن الحبس يخلى سبيله، وفي الحالة التي تكون

القضية أمام جهات الحكم بتعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح (بوسقيعة، 2013، صفحة 227).

أثر التثبيت: لا يتم الصلح إلا بالتراضي بين الأطراف للوصول إلى النتائج المرجوة، أي أن الآثار التي تنجم عنه تتمثل من خلال اعتراف كل طرف بحقوقه، إذ يقوم المخالف بدفع بدل المخالفة والذي يكون مبلغا من المال، فحين تقوم الإدارة بمسح الصفة الإجرامية عن فعله المخالف وتجنبه المتابعة الجزائية.

خامسا: الصلح الجنائي في القانون الجزائري

الصلح الجنائي في القانون الجزائري ليس إجراء جديد، حيث جرى العمل به منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1975، فبعدما كان العمل بالمصالحة جائزا من خلال نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر 165/66 المؤرخ في 1966/06/08، والتي اعتبرتها سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، تراجع عنها بموجب الأمر 75/46 عندما عدل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1971 بموجب الأمر 75/46 المؤرخ في 1975/06/17 في نص المادة 6 منه، حين ألغى صراحة العمل بالمصالحة الجزائية (مقدم، 2017، صفحة 33).

ضيق المشرع من نطاق تطبيق غرامة الصلح في مجال مخالفات القانون العام وحصرها في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، كما حصر مجالات الصلح في جرائم محددة، وأغفل العديد من المجالات واقتصر على المخالفات التنظيمية كمخالفات المرور وعدم شمولها لمجالات الصيد البحري والقنص والبيئة والمياه والغابات (بوسقيعة، 2013، صفحة 11)، والقوانين الضريبية، أين اكتفى بقانون الضرائب غير المباشرة فقط، وهو القانون الوحيد الذي نص عليه، كما تجاهل توسيع العمل بالمصالحة في المواد الجمركية (بعناش، 2014، صفحة 14).

ففي الوقت الذي كان متوقعا أن يوسع المشرع من دائرة المصالحة، نلاحظ أنه عمل على تقليص رقعتها وذلك بصدور الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب والذي ألغى المصالحة في جرائم التهريب.

المطلب الثاني: نظم العدالة التصالحية المستحدثة

أصبح نظام العدالة الجنائية محل انتقاد ومؤشر حقيقي لارتفاع الجريمة، ما أثبت عجزها عن مسايرة هذا المد الإجرامي، مما فسح المجال لاعتماد خيارات جديدة ومستحدثة لمعالجة أزمة السياسة الجزائية، أهمية الأخذ بها في الوقت الراهن أصبح ضرورة ملحة، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب بدءا بنظام الوساطة الجزائية (الفرع الأول) ثم نظام الأمر الجزائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الوساطة الجزائية

اتجه الفقه والتشريع نحو البحث عن وسائل جديدة لتجاوز أزمة العدالة الجنائية التي أصابت العديد من الدول، بهدف تجسيد فكرة المعالجة غير القضائية للخصومات الجنائية، فاتجهت السياسة الجنائية الحديثة صوب الأخذ بمجموعة من الوسائل البديلة، وذلك بعد فشل النظم العقابية التقليدية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، من بين هذه الوسائل نظام الوساطة الجزائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية.

أولاً: تعريف الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية تعتبر نموذج يشير إلى تحول العدالة الجنائية من عدالة عقابية (تقوم على العقوبة) إلى عدالة رضائية تصالحية تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى. حيث تعتبر الوساطة الجزائية أهم رهانات العدالة التصالحية (Bonafé-Schmitt, 1998, p. 13).

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 لم يعط تعريفا للوساطة خلافا لقانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الذي جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة في جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه، وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي (خلفي ع.، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، 2016، صفحة 155).

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 حيث خصص لها فصل مكرر من المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، وبالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة، والجهة المؤهلة لإجرائها، كما حدد نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

ثانياً: شروط الوساطة الجزائية

هناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجزائية بعضها موضوعية وأخرى إجرائية.

الشروط الموضوعية تتمثل في:

- مشروعية الوساطة: وهي السند القانوني لهذا الإجراء تطبيقاً لمبدأ الشرعية، حيث تستمد الوساطة مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015،
- وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة،
- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة: ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر ق إ ج، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.
- كما تجوز الوساطة بناءً على طلب الضحية، وهو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة، سواء كان ضرراً مباشراً أو غير مباشر، وطلبه يقتصر على التعويض المالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، كما تتم الوساطة بطلب من المشتكى منه وهو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى، وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية (خلفي ع.، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، 2016، الصفحات 157-158).

- قبول الأطراف لمبدأ الوساطة: يشترط للسير في عملية الوساطة قبول الأطراف الضحية والمشتكى منه، فلا يمكن أن تنجح عملية الوساطة بدون توافر رضا أطرافها، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 37 مكررا 1 على أن: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه" (متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، 2010، صفحة 137).

بالنسبة لرضا الضحية، يعتبر الهدف من إجراء الوساطة هو تفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية لذلك كان قبوله بالوساطة شرط أساسي وضروري لقيامها، وفي الواقع ببطء إجراءات العدالة الجنائية التقليدية، واحتمال عدم متابعة الجاني في الغالب هو ما يدفع الضحية لقبول الوساطة (عبد الحليم رمضان، بلا تاريخ، صفحة 33).

كما يشترط لإجراء الوساطة قبول المشتكى منه، وفي حالة رفضه يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز إجباره على قبول الوساطة، فله الحق في اللجوء الى القضاء.

الشروط الإجرائية:

تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية والرضا والشكلية. وتتم الوساطة بثلاث مراحل: المرحلة الأولى الاقتراح الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة، والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور، والتنبيه بالاستعانة بمحامي، أما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة والتي لم يبين المشرع كيفية تنظيمها، لكن مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق، فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتوافق من أجل الوصول إلى حل النزاع بمكتب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أما الخطوة الثانية هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة، وإذا لم يتم الاتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، ويعلن صراحة فشل الوساطة ويتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة (خلفي ع.، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، 2016، الصفحات 166-167).

وفي حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد من تنفيذها في الوقت المحدد، والتوصل لاتفاق الوساطة والذي يدون في محضر يشمل طبقا للمادة 37 مكرر 3 من ق إ ج هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع المحضر من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف (شمال، 2016، الصفحات 69-70).

إلى جانب الشروط أعلاه يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بمعنى أن يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم طفل بتسليمه إلى من له حق الحضانه، أو رد أموال الإرث إذا استولى عليها بطريق الغش،
- تعويض مالي نقدي أو عيني (شمال، 2016، صفحة 71).

ثالثا: نطاق الوساطة الجزائية وأثارها

يقتصر نطاق الوساطة على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، وحدد المشرع هذه الجنح على سبيل الحصر، ويمكن تقسيمها لعدة فئات: الجرائم

التي تمس بالشخص واعتباره وحددها في المادة 37 مكرر 2 وجرائم الأموال كما حددها كذلك على سبيل الحصر.

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنج والمخالفات، ويستثنى من هذا الإجراء الجنايات طبقا لنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل (خلفى ع)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، 2016، الصفحات 161-162).

أما آثار الوساطة فتتمثل في:

- يعتبر محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً حسب نص المادة 37 مكرر 6 شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملاً إدارياً وليس قضائياً تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الاستدلال كبديل من بدائل الدعوى العمومية،
- محضر اتفاق الوساطة يؤدي لوقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الأجل المحددة لتنفيذ الاتفاق طبقاً للمادة 37 مكرر 8،
- في حالة عدم تنفيذ الوساطة في الأجل المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع طبقاً للمادة 37 مكرر،
- يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للتنفيذ طبقاً للمادة 37 مكرر 9. (شمال، 2016، صفحة 72).

رابعاً: دور الوساطة الجزائية في تطور نظام العدالة الجنائية

الوساطة الجزائية هي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه، بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية، كما أنها لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تنطبق بها المحاكمات العادية، وبالتالي يفترض فيها أن تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية (متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، 2010، الصفحات 155-156).

الوساطة الجزائية وسياسة الحد من العقاب، فمن خلال إجراء الوساطة الجزائية، يمكن تفعيل سياسة الحد من العقاب، بالشكل الذي يؤدي إلى تطوير وإصلاح نظام العدالة الجنائية، كما تساهم في إصلاح الجاني، حيث يعتبر تأهيل الجاني وإعادة تكيفه اجتماعياً من أهم الأفكار التي نادى بها حركة الدفاع الاجتماعي.

والوساطة الجزائية كإجراء يساهم بشكل كبير في إصلاح الجاني لأن العقوبة تعرض الجاني للعزلة عن أفراد المجتمع، كأن يكون الجاني من المبتدئين، وأن تكون جريمته قليلة الخطورة، وألا يكون عائداً، ويكون قابلاً للتأهيل والإصلاح (السيد الزهري، 2017، صفحة 13).

الوساطة الجزائية أحد أساليب السياسة الجنائية، وهو الأسلوب التوفيقى ويسعى هذا الأسلوب للتوصل إلى حل النزاع بين الجاني والمجني عليه، ومحور هذا الأسلوب هو المحافظة على العلاقة بين طرفي

النزاع من خلال إجراء عملية التوافق بينهما للوصول إلى حل توفيقي، هذا الأسلوب هو الذي تقوم عليه الوساطة الجزائية، بالإضافة إلى الأسلوب التعويضي (متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، 2010، صفحة 92).

الوساطة الجزائية تمثل تطور في وظيفة النيابة العامة من خلالها أصبح بإمكان النيابة الاتصال بأطراف النزاع، وتملك النيابة إمكانية التمسك بالوساطة أو رفضها تبعاً لتقديرها ووفقاً للقضية المطروحة عليها، وهذا الدور الجديد يكشف عن توسع في وظيفتها (شنة، 2018، صفحة 234).

الفرع الثاني: الأمر الجزائي

نظام الأمر الجزائي من الأنظمة التي تقتضي التبسيط والاختصار في الإجراءات، من أجل إرساء عدالة تصالحية تحقق مبدأ السرعة في الإجراءات في القضايا البسيطة قليلة الخطورة، لانسجامه مع الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجزائية الحديثة، التي تهدف لتكريس مبدأ السرعة في حسم القضايا البسيطة التي لا تنطوي على خطورة جسيمة.

أولاً: تعريف الأمر الجزائي

اتجه الفقه إلى تعريفه أنه إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة، وفقاً لمبدأ الملائمة عند إخطار المحكمة بالقضية، ويعتبر من أهم صور الإدانة دون إتباع إجراءات المحاكمة، ويشكل طريقة فريدة في تبسيط واختصار إجراءات الدعوى على نحو يبسط طريق الفصل في القضايا ويعجلها دون المساس بضمانات التقاضي (خلفي ع.، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، 2018، صفحة 315).

ورد في المادتين 380 و 333 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/15 الصادر بتاريخ 2015/07/23 بالجريدة الرسمية رقم 40 (الأمر رقم 02-15، 2015).

الأمر الجزائي صورة من صور نظام الإدانة دون محاكمة، أين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية.

ثانياً: مميزات الأمر الجزائي

ترجع مبررات الأخذ به إلى تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة، مما استلزم ضرورة التدخل لتخفيف العبء على كاهل القضاء، وتحقيق سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية المعقدة.

- الأمر الجزائي يقتصر على الجرائم البسيطة والتي لا ترتب أثراً خطيراً على المجتمع.
- الأمر الجزائي إجراء جوازي لا تلتزم النيابة العامة باللجوء إليه وفقاً لمبدأ الملائمة.
- تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط، ولا يجوز إصداره بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة تكميلية.

- عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة، طالما المشرع يهدف من وراء هذا النظام لتبسيط الإجراءات وتحقيق مبدأ السرعة.

- عدم إتباع القواعد العادية للطعن لأن الغاية منه هي سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات (خلفى ع.، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، 2018، الصفحات 318-319).

ثالثا: شروط تطبيق الأمر الجزائي

نظرا للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها نظام الأمر الجزائي، فقد قيد المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط، منها ما يتعلق بالجريمة محل المتابعة ومنها ما يتعلق بالأشخاص المتابعين.

الشروط المتعلقة بالجريمة محل المتابعة: يشترط في الجريمة أن يعاقب عليها بعقوبة الغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، وأن تكون الوقائع بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وقليلة الخطورة، وألا تقترن الجنحة المرتكبة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، وألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها (بلولهي، 2018/2019، صفحة 291).

أما الشروط المتعلقة بشخص المتهم فتتمثل في ألا يكون حدثا، وأن تكون هويته معلومة، وأن تكون إجراءات المتابعة ضد شخص واحد لأن تعدد المتهمين يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وهو ما يتعارض مع أهداف هذا النظام (حزيط، 2019، صفحة 35).

رابعا: إجراءات الأمر الجزائي

الأمر الجزائي هو طريق غير عادي من طرق إنهاء الدعوى العمومية، يقوم على فكرة التبسيط والاختصار في الإجراءات تختلف إجراءاته عن إجراءات المحاكمة العادية، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفرع.

أجاز الأمر 15/02 لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة في القضايا البسيطة وغير المهمة والتي لا تستدعي التحقيق والوجاهية وسماع الأطراف، وبعد الاقتناع بثبوت الجريمة، وبعد التأكد من توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين 380 مكرر و380 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بأن يحيل القضية مرفقة بمحاضر الضبطية القضائية لمحكمة الجنح للفصل فيها دون حضور المتهم، وذلك عن طريق تقديم طلب يلتمس فيه من قاضي الجنح بنظر الدعوى إصدار أمر جزائي، وحدد النطاق الموضوعي للأمر الجزائي بالجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، بشرط أن تكون العقوبة المنطوق بها في حالة الإدانة الغرامة، أما إذا كانت الوقائع غامضة أو غير ثابتة بأدلة كافية وتحتاج لسماع مرافعة وإجراء تحقيق، فعندها تسير الدعوى وفقا للإجراءات العادية (عبد القادر أبو سالم، 2017، صفحة 15)، وفي حالة ما تبين للقاضي إن الوقائع لا تشكل أي جريمة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، أو لا يوجد دليل لإدانة المتهم يقرر براءة المتهم دون إصدار أي عقوبة، ويسلك هذا الطريق دون تبليغ المتهم (خلفى ع.، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، 2018، صفحة 320).

في حالة تم الاعتراض على الأمر الجزائي سواء من قبل المتهم أو من قبل النيابة العامة، فإن الملف يعرض على المحكمة للفصل فيه وفقا للإجراءات العادية طبقا لأحكام المادة 380 مكرر 05 من ق.ج.

يترتب عن صدور الأمر الجزائي تبليغه لأطراف الخصومة الجزائية الذين تمنح لهم مهلة يمكنهم من خلالها الاعتراض عليه (Kuhn & Vuille, 2010, p. 17).

والاعتراض المسجل من قبل النيابة العامة يجعل الأمر الجزائي كأن لم يكن وبالتالي يتم السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية.

بالرغم من أن الأمر الجزائي يحمل نوع من المساس بالمبادئ الأساسية للقانون الجنائي إلا أن مزاياه تفوق عيوبه، إذ أنه خلاصة جهد وبحث إنساني لجأت إليه التشريعات الجزائية الحديثة لمعالجة الكم الهائل للقضايا البسيطة، وللتحول عن الإجراءات العادية التقليدية والتي غالبا ما تتسم بالتعقيد والإطالة، فالضرورة العملية تستوجب إتباع نظام الأمر الجزائي تحقيقا لسرعة البت في الخصومات الجزائية.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة حاولنا أن نلقي الضوء على محور العدالة التصالحية، وبيان مدى فعالية هذا النظام في إقامة العدالة الجنائية ومدى إسهامه في تجاوز أزمته.

إن نجاح نظام العدالة التصالحية يتوقف بالدرجة الأولى على قبول المتهم لهذا النظام وتنفيذه، لذا يعتبر من أهم الوسائل التي تساهم في حل أزمة العدالة الجنائية، لما يقوم به من دور فعال في إعادة تأهيل المتهم وعلاجه، ووضع حد للاضطراب الاجتماعي الذي تحدثه الجريمة، مع تعويض المجني عليه ماديا ومعنويا بما يتفق مع الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة.

أخذ المشرع الجزائري ضمنا لتفعيل العدالة التصالحية بمجموعة من النظم والإجراءات، على رأسها الوساطة الجزائية والأمر الجزائي، رغبة منه في تخفيف العبء على كاهل القضاء، وذلك للحد من عدد القضايا الهائل المعروضة أمام القضاء، وعلى الرغم من أن موقع نظم العدالة التصالحية تتداخل نوعا ما مع المبادئ الراسخة في الإجراءات الجزائية، كمبدأ المساواة ومبدأ قضائية العقوبة، إلا أن الفوائد التي تحققها هذه الآليات ترفع من أهميتها وضرورة إعمالها، بما يساهم بصورة مباشرة في تحقيق عدالة جنائية ناجحة.

تلعب العدالة التصالحية دورا مهما في السياسة الجنائية لأنها تحول دون تطبيق السياسة العقابية التقليدية وتجنب المتهم آثار العقوبة، وتعمل على إصلاح الآثار التي ترتبها الجريمة مما يساهم في إرساء السلم الاجتماعي في المجتمع.

أولاً- النتائج:

- العدالة التصالحية نمط جديد ظهر إثر فشل السياسة العقابية عن تحقيق غاياتها المرجوة خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة،

- غيرت العدالة التصالحية من الفلسفة التي تقوم عليها العدالة الجنائية ككل، فلم يعد الاهتمام ينحصر في قمع وردع الجاني، بل أضحت الاهتمام بالجاني وبإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع الفلسفة الحديثة التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة،

- العدالة التصالحية ليست بديلا عن العدالة العقابية، وإنما مكمل لها خاصة في الجرائم قليلة الخطورة،
- تعتبر الوساطة الجزائية الآلية القانونية الناجعة لمواجهة الكم غير المبرر للقضايا الجزائية البسيطة، والمساهمة في تخفيف العبء عن القضاء، مما يساهم في تحسين صورة العدالة الجنائية،
- الصلح الجنائي وسيلة ودية لإنهاء المنازعات الجزائية التي تبناها المشرع الجزائري على نطاق واسع، أقر من خلاله مساهمة الضحية في إنهاء الدعوى العمومية،
- يكتسي نظام الأمر الجزائي أهمية بالغة في تبسيط الإجراءات الجزائية، من خلال تحقيق سرعة الفصل في القضايا، لكنه تعرض لموجة من الانتقادات لعل أهمها:
- حرمان المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمات العادية، لتعارضه مع المبادئ العامة للمحاكمة كمبدأ الوجاهية، ومبدأ لا عقوبة دون محاكمة،
- إهمال دور الدفاع، فهو يحرم المتهم من تمثيله بمحامي طالما المحاكمة تتم دون حضوره،
- عدم إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية، لتعارضه مع مبدأ علانية الجلسة،
- إهمال الحق في الادعاء المدني، بما أنه يتم دون محاكمة فهو يحرم المدعي المدني من الادعاء في أي مرحلة من مراحل التقاضي،
- انتقد نظام العدالة التصالحية على أساس أنه لا يحقق المساواة بين الأفراد، لأنه نظام شرع من أجل إفلات الأثرياء من العقوبة على عكس الفقراء، كما أنه يتعارض مع أغراض السياسة العقابية، والتي تهدف إلى تحقيق الردع من خلال توقيع العقوبة، مما يكفل إرضاء شعور المجني عليه، فهي بذلك تمس بقدرة ردع الجهاز القضائي الجنائي، ولكن الأثر الرادع للعقوبة لا يتحقق بمدى قساوة العقوبة، بل يتحقق باليقين بوقوعها، ففكرة العقوبة كوسيلة لتحقيق الردع لم تعد مجدية، وهو ما يدعو إليه نظام العدالة التصالحية.
- انتقد هذا النظام على أساس أنه استثناء لمبدأ قضائية العقوبة، بل ويعتبر خروجاً على مبدأ الفصل بين سلطي الاتهام والحكم، لكن العدالة التصالحية لا تشكل تصادماً مع مبادئ الإجراءات الجنائية، بل تدعيماً لها وتأكيداً لهذه الحقوق،
- العقوبة المفروضة في هذا النظام غالباً هي الغرامة، وتنحصر في المخالفات والجنگ، وهي جرائم بسيطة أغلبها لا تستدعي تدخل القاضي،
- انتقد هذا النظام على أساس أنه نظام يتعارض مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، فمن جهة أولى الدعوى العمومية ليست محلاً للتصالح والتراضي، ولا يجوز التنازل عنها، ومن جهة ثانية أن هناك تعارض بين هذا النظام والدعوى العمومية، بالإضافة إلى أنه يمس بقدرة المحكمة في الوصول إلى الحقيقة، غير أن نظام العدالة التصالحية ينطلق من فلسفة مغايرة للفلسفة التقليدية في الدعوى الجنائية، وأساسها هو الرضا بالعقوبة اعتماداً على مبدأ الملائمة التي تمليه اعتبارات الضرورة الإجرائية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية،

- انتقد هذا النظام على أساس أنه نظام يضعف الرقابة الشعبية على المحاكم، والتي تقوم على مبدأ علنية المحاكمة، وغياها يهز ثقة المجتمع في الأحكام الجنائية، لكن ثقة المجتمع بجهاز العدالة سوف تهتز على المدى البعيد بسبب التأجيلات المتكررة للقضايا، وببطء سير الإجراءات وتعقيدها، وتراخي صدور الأحكام،
- يحقق نظام العدالة التصالحية من الناحية الاجتماعية السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ويجنب الآثار السلبية للإدانة الجنائية والتي تخلفها الجريمة في نفسية المجني عليه وأفراد أسرته، بالرغم من أهمية الحكم الجنائي، لكنه لا يورث بين أفراد المجتمع سوى الحقد والضغينة، كما يساهم في إعادة جسور المودة والصفاء مما ينعكس على أمن المجتمع، فهي نظام يحقق السلم الاجتماعي وهو ما لم تحققه العدالة الجنائية التقليدية،
- من الناحية الاقتصادية، هذا النظام له تأثير بالغ الأهمية على حسن سير العدالة الجنائية، وذلك من عدة جوانب، لعل أهمها من جانب توفير الوقت وتوفير النفقات لصالح أطراف الدعوى، ويحقق مصلحة اقتصادية للدولة ويجنبها نفقات مالية باهضة كانت تصرف على الملاحقات القضائية وعلى تنفيذ الأحكام القضائية،
- من الناحية العملية، يساهم بشكل كبير في حل أزمة العدالة الجنائية، وذلك بما يحققه من سرعة في فصل القضايا، وتخفيف العبء عن المحاكم، كما يجنب المتهمين والمؤسسات العقابية عقوبة الحبس قصير المدة،
- يؤدي هذا النظام إلى التضييق من استخدام الأسلوب العقابي، وهو ما يرتب الحد من ظاهرة التضخم العقابي، وهذا ما أثبتته التطبيق العملي، بحيث زاد حجم القضايا بشكل مخيف، وهو ما أطال في مدة الفصل في القضايا لعدة سنوات بدلا من أشهر، وأثر ذلك على نوعية الأحكام القضائية وعلى العدالة الجنائية بشكل عام،
- يساهم في تطبيق المبادئ الدستورية والتي تؤكد على تكريس مبادئ المحاكمة العادلة، وتعتبر السرعة أهم ركائزها، كما تكفل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وضمان الحقوق والحريات،
- يجنب هذا النظام الآثار السلبية التي ترتبها العقوبة والتي تلازم المتهم طوال فترة التحقيق لحين صدور حكم نهائي، وتجنبه وصمة الإدانة التي تخلفها العقوبة،
- تعتبر وسيلة لتعويض الضرر الذي لحق الضحية نتيجة للجريمة، وترتكز على إصلاح العلاقات بين أطراف الخصومة، من خلال ربط هذه العلاقات بدلا من قطعها،
- العدالة التصالحية تعمل على منح المجني عليه تعويض مناسب يشمل ما لحقه من ضرر دون أن يتكبد مشاق ونفقات التقاضي واللجوء إلى المحاكم، التي تتطلب معاناة وتستغرق وقت كبير، والتي بدورها قد ترتب ضررا يفوق الضرر المترتب عن الجريمة.

ثانياً- اقتراحات:

- التركيز على العقوبة وحدها غير كاف للوصول الى عدالة جنائية ناجعة، بل لابد من توجيه الاهتمام نحو التقليل من العقوبة السالبة للحرية والتقليل من اللجوء للقضاء الجزائي خاصة في الجرائم التي تستدعي ذلك وتعويضها ببدائل الدعوى العمومية والتدابير الوقائية.
- حث مؤسسات الإعلام بمختلف وسائلها على توعية المجتمع بمفهوم العدالة التصالحية، وأهميتها في حل أزمة العدالة الجنائية.
- خصخصة الدعوى العمومية وإعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجاني والمجني عليه، للمشاركة في إنهاء الدعوى العمومية، والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية.
- إعطاء ثقة أكبر في هذا النظام، وتمكين المتقاضين من اللجوء إليه والثقة في آلياته، وتوفير الآليات القانونية والعملية الكفيلة بإنجاحه.
- تحسيس الرأي العام بأهمية نظام العدالة التصالحية، وإبراز فوائده مقارنة بالآليات التقليدية لتحريك الدعوى العمومية.
- توسيع نطاق الصلح خاصة في الجرائم ضد الأشخاص وجرائم الأموال في الجناح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وكذا في المخالفات لتخفيف العبء عن كاهل أجهزة العدالة الجنائية.
- ضرورة تقرير نظام الوساطة الجزائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، سواء في مرحلة التحقيق الأولي أو مرحلة التحقيق القضائي، أو مرحلة المحاكمة.
- العمل على استحداث هيئات قضائية متخصصة في ابرام المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية.
- دعوة المشرع الجزائري للأخذ بآليات أخرى أثبتت نجاحها في التشريعات المقارنة، كنظام المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم ونظام التسوية الجزائية.

الإحالات والمراجع:

1. أحسن بوسقيعة. (2013). ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجرمية بوجه خاص. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.
2. احمد محمد براك. (2009). العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه. جامعة القاهرة، مصر.
3. اسامة حسنين عبيد. (2016). التصالح في مواد الجنايات. مصر: دار النهضة العربية.
4. الأمر رقم 02-15. (23 جويلية، 2015). يعدل ويتمم الأمر 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الجريدة الرسمية رقم 40 .
5. أمل فاضل عبد خشان عنوز. (2016). العدالة الجنائية التصالحية دراسة قانونية مقارنة. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07 (العدد 01-2016).

6. بلقاسم سويقات. (جوان، 2018). العدالة التصالحية بين المعارضة و التأييد. مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10 (العدد 19).
7. جمال شديد علي الخرباوي. (2016). حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (الإصدار الطبعة الثانية). مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.
8. رامي متولي القاضي. (2010). الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن. مصر: دار النهضة العربية.
9. رامي متولي القاضي. (2011). إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي (الإصدار الطبعة الأولى). مصر: دار النهضة العربية.
10. سورة الحجرات الآية رقم 10.
11. سورة النساء الآية رقم 128.
12. سيدي محمد حمليلى. (2018). السياسة الجنائية، "أثر الفكر الجنائي على الأنظمة الجزائية المقارنة" (المجلد الجزء الأول). الجزائر: النشر الجامعي الجديد.
13. عبد الرحمان خلفي. (2012). الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) (الإصدار الطبعة الأولى). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
14. عبد الرحمن بن النصيب. (2014). العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية. مجلة الفكر، المجلد 9 (العدد 11).
15. عبد الرحمن خلفي. (2016). الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن. الجزائر: دار بلقيس.
16. عبد الرحمن خلفي. (2018). نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
17. علي محمد جعفر. (2003). داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج (الإصدار الطبعة الأولى). لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
18. علي شمالال. (2016). المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المجلد الكتاب الأول). الجزائر: دار هومة.
19. عمر خوري. (2010). السياسة العقابية في القانون الجزائري. الجزائر: دار الكتاب الحديث.
20. عمر سالم. (1997). نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة (الإصدار الطبعة الأولى). مصر: دار النهضة العربية.
21. قواعد طوكيو. (14 ديسمبر، 1990). قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية.
22. ليلى بعناش. (ديسمبر، 2014). العدالة الجنائية التصالحية. مجلة المعيار، المجلد 19 (العدد 37).
23. مبروك مقدم. (2017). عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة (الإصدار طبعة 2017). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
24. محمد حزيط. (30 جوان، 2019). نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6 (العدد 2).
25. محمد شنة. (جوان، 2018). الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5 (العدد 2).
26. محمود سليمان موسى. (2018). السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
27. مدحت عبد الحليم رمضان. (بلا تاريخ). الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة. مصر: دار النهضة العربية.

28. مراد بلولهي. (2018/2019). بدائل إجراءات الدعوى العمومية. أطروحة دكتوراه. باتنة، الجزائر.
29. معتز السيد الزهري. (2017). الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
30. منصور رحمانى. (2006). علم الإجرام والسياسة الجنائية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
31. هشام مصطفى عبد القادر أبو سالم. (2017). الشرعية الدستورية للأوامر الجنائية دراسة مقارنة (الإصدار الطبعة الأولى). مصر: مكتبة الوفاء القانونية.
32. Bonafé-Schmitt, J.-P. (1998). *la médiation pénale en France et aux Etats-Unis*. France : L.G.D.J.
33. Carvajal Sanchez, F. (2009). *La justice réparatrice, la médiation pénale et leur implantation comme cas particuliers de transactions sociales*. Pensée plurielle(n°20).
34. Kuhn, A., & Vuille, J. (2010). *La justice pénale: les sanctions selon les juges et selon l'opinion publique*. Lausanne: Presses polytechniques et universitaire Romandes.
35. Office contre la drogue et le crime (UNODC). (Nations Unie 2008). *Manuel sur les programmes de la Justice réparatrice*. United Nations publication.